



11 3 مارس 2010

م.و.ع. منشور رقم 01.و.ع

إلى

السيد وزير الدولة  
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة  
والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع : انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، يشرفني أن أنهي إلى كريم علمكم أنه تقرر إجراء انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى

للوظيفة العمومية يوم الخميس 10 يونيو 2010 .

وطبقا لمقتضيات المواد 2 و 12 و 14 من قرار الوزير الأول رقم 3.11.02 الصادر في 23

صفر 1423 (7 ماي 2002) المحدد لكيفية انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية،

تباشر انتخابات ممثلي الموظفين عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة المعدل الأقوى

ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي .

ويتم توزيع مقاعد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب على اللوائح حسب الترتيب التسلسلي

للمترشحين .



ومن أجل التهيئ لهذا الانتخاب، يجدر التذكير بأهم الإجراءات والتدابير و الآجال المتعين اتخاذها واحترامها عند القيام بمختلف العمليات الانتخابية، والمتمثلة أساسا فيما يلي :

### 1- الهيئة الناخبة :

تتكون الهيئة الناخبة من :

- فئة أولى تتألف من جميع الممثلين الرسميين للموظفين باللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في الفصل 32 المكرر من المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 5 ماي 1959 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وتمثل هذه الفئة بستة عشر (16) عضوا رسميا وستة عشر (16) عضوا نائبا ؛

- فئة ثانية تتألف من جميع الممثلين الرسميين لموظفي الجماعات المحلية باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وتمثل هذه الفئة بثمانية (8) أعضاء رسميين وثمانية (8) أعضاء نواب .

### 2- الشروط الواجب توفرها في المترشحين :

يقبل للترشيح لعضوية المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، الممثلون الرسميون للموظفين الذين تم انتخابهم باللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء ، وكذلك الممثلون الرسميون للموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالجماعات المحلية .

### 3- إيداع لوائح المترشحين :

يتعين أن تتضمن كل لائحة للمترشحين عددا من المترشحين لا يقل عن اثنين وثلاثين (32) مترشحا بالنسبة للفئة الأولى المتألفة من الممثلين الرسميين للموظفين باللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء بالإدارات العمومية، وعن ستة عشر (16) مترشحا بالنسبة للفئة الثانية المتألفة من الممثلين الرسميين للموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالجماعات المحلية .

تودع لوائح المترشحين ، مقابل وصل ، بمقر وزارة تحديث القطاعات العامة مصحوبة بتصريحات شخصية للترشيح مفضاة من طرف المترشحين وبنسخ من بطائق تعريفهم الوطنية، وذلك ابتداء من يوم الثلاثاء 6 أبريل 2010 وإلى غاية يوم الإثنين 26 أبريل 2010 في الساعة الرابعة وثلاثين دقيقة (4:30) بعد الزوال.

ويجب أن يتضمن التصريح بالترشيح البيانات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي ؛

- العنوان ؛

- الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المترشح ؛

- الإدارة أو الجماعة التي يعمل بها ؛

- إمضاء المترشح مصادق عليه.

ويجب أن تتضمن كل لائحة للترشيح اسم المترشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية .

4 - تغيير لوائح المترشحين :

لا يمكن تغيير اللوائح التي تم إيداعها بمقر وزارة تحديث القطاعات العامة بعد يوم الثلاثاء 11

ماي 2010، ولا يمكن سحب أية لائحة على إثر استقالة مترشحين إلا خلال الخمسة عشر يوما (15)

الموالية لآخر أجل لإيداع الترشيحات .

5 - حصر وتعليق لوائح الناخبين :

تعلق لوائح الناخبين المنتمين للفئة الأولى بمقر وزارة تحديث القطاعات العامة، بينما تعلق لوائح

الناخبين المنتمين للفئة الثانية بمقر وزارة الداخلية .

ويعتبر يوم الثلاثاء 11 ماي 2010 آخر أجل لتعليق لوائح الناخبين .

## 6 - حصر وتعليق لوائح المترشحين :

تحصر اللوائح النهائية للمترشحين برسم كل فئة من الفئتين السالفتي الذكر من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وتعلق هذه اللوائح بمقر وزارة تحديث القطاعات العامة.

## 7 - الانتخابات :

تباشر الانتخابات فقط عن طريق المراسلة بالبريد، وستوجه وزارة تحديث القطاعات العامة قبل يوم الأحد 16 ماي 2010، لوائح المترشحين وأغلفة خاصة بالتصويت إلى الناخبين عن طريق الإدارة التي ينتمون إليها ، فيما يخص انتخاب ممثلي موظفي الإدارات العمومية ، وعن طريق وزارة الداخلية فيما يتعلق بانتخاب ممثلي موظفي الجماعات المحلية .

يضع المصوت بطاقة التصويت في الغلاف المرسل إليه والذي يجب أن لا يحمل أي تنصيص خارجي سوى طابع السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة والتنصيصات المطبوعة سلفا . ويوضع الغلاف المشار إليه أعلاه، في ظرف خارجي يوقع من طرف المعني بالأمر ويحمل على ظهره البيانات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي ؛

- رقم بطاقة التعريف الوطنية ؛


- الفئة الناخبة التي ينتمي إليها .

ويوجه هذا الظرف الخارجي مغلقا بواسطة البريد إلى وزارة تحديث القطاعات العامة، شارع أحمد الشرقاوي الحي الإداري ص.ب 1076 أكسال - الرباط ، يوم الخميس 10 يونيو 2010 ، على أبعد تقدير ، ويعتد بالخطم البريدي لإثبات تاريخ توجيه هذا الظرف .

## 8 - عملية إحصاء وفرز الأصوات :

تباشر لجنة فرز الأصوات يوم الجمعة 18 يونيو 2010 ابتداء من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8:30) صباحا عملية إحصاء وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج بمقر وزارة تحديث القطاعات العامة.

ويجوز لمثلي لوائح المترشحين حضور عملية إحصاء وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج .  
ونظرا للأهمية التي تكسيها عمليات الانتخاب المذكورة ، فإنني أطلب منكم تعميم مقتضيات هذا المنشور على المصالح التابعة لكم .  
وتفضلوا بقبول فائق التقدير .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بتحديث القطاعات العامة  
  
مehدي محمد الماتري